كتاب

شد الوطأة على من أجاز مصافحة المرأة

***

الطبعة الثانية

تأليف

محدث المغرب
عبد العزيز بن محمد بن الصديق



دار الفرقان للنشر الحديث
71 ,65 زنقة ابو رقراق (قردان
سابقا) الهاتف : 85-43-31 -
الدار البيضاء
* * *

كتاب

شد الوطأة على من أجاز مصافحة المرأة

* * *

الطبعة الثانية

تأليف

محدث المغرب

عبد العزيز بن محمد بن الصديق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله .

وبعد : فقد سألني فضيلة الاخ العلامة المؤرخ الباحث الاستاذ السيد محمد بن الفاطمي بن الحاج السلمي الفاسي الاستاذ بثانوية القرويين تولاه الله تعالى ورعاه .

عن مُصافحة الرجال للمرأة الاجنبية هل تجوز شرعا مثل جوازها للرجل مع الرجل .

قال فإن بعض من يدعى العِلم بفاس زعم أن مُصافحة الرجل للمرأة الأجنبية جائزة لا شيء فيها ، ولا حرج ولا إثم. وأدعى انَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا أُصافح النساء خاص به ، ولا يشمل أُمته كما هو الحال في سائر خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وزعم كذلك أن المراد بِالمس المذكور في حديث لان يُطعن احدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يمس امرأة لاتحل له هو الجِماع ولأجل ذلك لا يستدل به على تحريم المصافحة باليد للمرأة الأجنبية .

وقد أجبتُ فضيلة العلامة بما يدفع اللبس ويكشف القناع عن فساد قول هذا المدعي مُشافهة وأتيت له بالأدلة الكافية في ذلك ولكنه طلب ـ رعاهُ الله تعالى ـ مع ذلك أن يكون الجواب عن السؤال كِتابة

فأجبتُ طلبه ، ولبيت رغبته ، رغم العوائق والموانع التي تشغل البال عن التفرغ لتحرير الجواب كِتابة ،

فاختلستُ جلسة من يوم الاربعاء الثاني والعشرين من ذى الحِجة الحرام سنة ست وأربعمائة والف وحررتُ فيها هذه الورقات في الجواب عن السؤال الذى أرجو ان يكون مع اختصاره مُفيدا لأهل العِلم . كافيا لاهل الحيرة فى رفع ما قد علق بذهنهم من خطأ وفساد ما سمعوه من ذلك العالِم المدعي من جواز مُصافحة المرأة الأجنبية وسميتها (شد الوطأة . على من أجاز مُصافحة المرأة) ،

والله تعالى أسأل القبول ، والنفع والعوْن وهو حسبي ونعم الوكيل

فصل

اعلم أيها الاخ الأجل ان مُصافحة المرأة الاجنبية حرام لا يجوز للمسلم أن يقعَ فيه وجريمة منكرة

في شريعتنا يقبح بالمومن اقترافها ، والقول بغير هذا منكر وزور . وخروج عن أحكام الشريعة المطهرة وأصولها المبنية على سدِّ الذرائع لكل منكر من الفعل والقول ، وتحريم الوسائل التي تكون طريقا للوقوع في المحرم وسبيلا لغواية الشيطان .

كما هو معلوم لِكل طالب . بل هذا أمر مُقرر معلوم معروف لكل مسلم من غير أن يكون قد سبق له يد في العِلم وخوض في الطلب .

ولعل العمل بسَدِّ الذرائع من الأُصول التي بني عليها مذهب مالك رحمه الله تعالى

بل قال القرافي في الفروق وليس ذلك من خواص مذهبه ، بل قال بها هو أكثر من غيره واصل سدها مجمع عليه . وسيأتي كلامه لان الله تعالى اذا حَرَّم شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه وتوصل الى حِماه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعاً أن يقرب حِماه .

كما بيَّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (ومن حام حوْل الحِمَى يوشك أن يقعَ فيه ألآ إنَّ حِمَى الله مَحارِمُه .)

فلو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك

نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء كما قال الحَافِظ المتقن ابن القيِّم رحمه الله تعالى في كِتابه النفيس (إِعلام الموقعين)

وقد عقد فصلا مُهما في دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على سَد الذَّرائع انظر 3-135- وذكر مِن الذرائع التي حرمها الله تعالى لأنها تؤدى الى الحرام وجوها كثيرة (منها) منع النساء من الضرب بالأرجل . وان كان جائزاً في نفسه ليلا يكون سببا الى سمع الرجل صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم اليهن (ومنها) انه حرم الخلوة بالاجنبية ولو في إقراء القرآن والسَّفر بها ولو في الحج .. وزيارة الوالدين سدا لذريعة ما يُحاذر من الفتنة ، وغلبات الطباع (ومنها) أن الله تعالى أمر بغض البصر وان كان انما يقع على محاسِن الخلقة . والتفكر في صنع الله تعالى سدا لذريعة الإرادة . والشهوة المفضية الى المحظور (ومنها) أنه نهى المرأة إذا خرجت الى المسجد أن تَتطيب أو تُصيب بُخورا وذلك لأنه ذريعة الى ميل الرجال ، وتشوقهم اليها الخ كلامه (ومنها) أنه نهى عن الجلوس بالطرُقات ، وماذلك الا لأنه ذريعة الى النظر المحرم (ومنها) أنه نهى أن يبيت الرجل

عند امرأة الا ان يكون ناكِحا او ذا محرم ومـــاذاك الا لان المبيت عند الأجنبية ذريعة الى المحرم (ومنها) أنــه أمرِ ان يفرق بينِ الأولاد في المضاجِع وان لايتــرك الذّكر ينام مع الأنثى في فِراشٍ واحد لأن ذلك قد يكــون ذريعة الى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطــة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول ، والرجل قد يعبــث فى نومه بالمرأة في نومها الي جانبه وهو لا يشعر وهــذا أيضا من الطف الذرائع (ومنها) انه نهى المــرأة ان تُسافر بغير مَحرم وما ذلك الا أنّ سفرها بغيــر محرم قد يكون ذريعة الى الطمع فيها والفجور بها .

(ومنها) أنه نهى الرجال عن الدخول على النســاء لانــه ذريعــة ظاهــرة .

(ومنها) انه حرم السباع وهو المفاخرة بالجماع لانــه ذريعة الى تحريك النفوس والتشبه

(ومنها) أنه أبطل انواعا من النكاح الذى يتراضــى به الزوجان سدا لذريعة الزنا .

وقد ذكر هذه الأنواع التى أبطلها الشرع وقــال بعد ذكرها : فاذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حــق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائــع وهي من محاسن الشريعة وكمالها

ثم قال / رحمه الله تعالى بعد أن ذكر تسعاً وتسعين وجها من المسائل التي حرَّمها الله تعالى لكونها ذريعة الى المحرم . وهي في ابواب مختلفة من أحكام الشريعة قال بعد ذكر ذلك ما نصه :

وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه آمر ونهي والامرْ نوعان أحدهما مقصود لِنفسه والثاني وسيلة الى المقصود ، والنهي نوعان أحدهما ما يكون المنهى عنه مَفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة الى المفسدة . فصار سدّ الذرائع المفضية الى الحرام أحد أرباع الدين اه ، كلامه .

وقال ابن القيم أيضا في (إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان) I—375

واذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع الى المحرمات . وذكر لذلك أمثلة (منها) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها والنظر اليها لغير حاجة حسما للمادة ، وسدا للذريعة الى آخر ما ذكره من المسائل التي حرمها الله تعالى لأنها وسيلة الحرام

وقال القَرافي في الفرق الثامن والخمسين من كتاب القروق ، وهو في الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة

الوسائل ج2ـ32ـ ما نصه :

وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور فى مذهبنا ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة ، وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور ، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام ، ثم قال بعد ذِكر الاقسام الثلاثة فليس سدّ الذرائع خاصا بِمَالِك قال رحمه الله تعالى بل قَال بها هو وَغيره، واصل سدها مجمع عليه .

وقال أيضا في الفرق الرابع والتسعين بعدالمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع، وقاعدة ما لايسد منها 3ـ266ـ بعد أن ذكر الاقسام الثلاثة التى ذكرها في الفرق السابق ما نصه : ويحكي عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع وليس كذلك بل منها ما أجمع عليه اه كلامه

وقال بعد أن أشار الي بعض الايات الدالة على سد الذرائع ما نصه : فانها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع فى الجملة وهو مجمع عليه

اذا علمتّ هذا فاعلم انَّ مصـــافحة المرأة الأجنبيـــــة لا سيما الشابَّة من أعظم الوسائل وأقرب الطرق الــــى الوقــوع فى جريمــة الزنــا

فلأجل ذلك حَرَّمها الله تعالى على لِسان رسوله صلـــى الله عليه وآله وسلم . وجعلها من كبائر المعاصي وقبائـــح الذنوب التى أخبر بِوعِيدِها

وقد قرر العلــماء انـــه مِمّا يُستــدل به على كـــوْنِ الذنب كبيرة وُرود الوعيد البالغ . والتهديد القاطـــــع لمــن ارتكبــــــه .

وما أوعـــد الشارع صاحـــب هذا الذنب بالوعيـــد العظيـــم والتهديد الشديـــد الا لكون مصافحة المـــرأة الأجنبية أو مباشـــرة شيء مـــن بدنها يُعـد من أقـــرب الطرق الي الزنا واسهل وسائله ، بل سمّاه النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم زِنا كما ورد في الحديث الصحيـــح

وقد عَدَّ ابن حجر المكي لمس المرأة الاجنبية من الكبائِـــر في كتابـــه (الزواجر عن اقتـــراف الكبائر) وذلـــك هو الصواب والحكم الذى يجب العمل عليه فى مصافحـــة الاجنبية . ولمسها

وأما من جعل مقــدمات الزنا ليست من الكبائـــر . فقد أخطــأ خطــأ واضحــا ، وخالف النصوص الصحيحــة

الواردة في ذلك ، كحديث معقل بن يسار رضي اللـــــه تعالى عنه مرفوعا لأن يُطعن أحدكم بِمخيط من حديـــد خير من أن يمس امرأة لا تحل له . رواه الطبرانـــي في الكبير 25ـ 212ـ والبيهقي في الشعب .

وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب (2ـ39ـ رجـــال الطبراني ثِقات رجال الصحيح ، وقال الحافظ الهيثمـــي في مجمع للزوائد 4ـ326ـ رواه الطبرانى ورجالــه رجـال الصحيـح

وفي رواية عند البيهقي في الشعب (لان يكونِ فـــي رأس رجل مشط من حديد حتى يبلغ العظم خير لَـــــهُ من أن تمسه امرأة ليست له بمحرم) قال المناوي فـــي (فيـض القـدير) ـ5ـ258ـ فى شرح هذا الحـديث : وإذا كان هذا في تحريم المس الصادق بما اذا كان بغيـــر شهوة فما بالك بما فوقه من القُبلة اهـ

وذكر محمـــد بن نـصـر السمرقندى وهو مـــن أئمة التفسير وله تفسير جيد فى كتاب (التنبيه) ـ134ـ في تفسير قوله تعالى : ولا تقربوا الفواحش ما ظهـــر منها وما بطن يعنى ما كبر وهو الزنا وما بطن يعنـــي القُبلة ، واللمس كله زنا كما جاء في الخبر اليـــدان تزنيان ، والعينان تزنيان فسمى الله تعالى القبُـــلـة ،

واللمس فواحش وهي ما قبح من الذنوب والمعاصي

ويشهد لهذا التفسير ويؤيده ما ثبت في الصحيح والسنن من اطلاق الزنا على مس اليد للاجنبية، ومباشرتها، والزنا فاحشة كما قال الله تعالي.

واللمس وان كان من مقدماته لكنه لما كان وسيلة وذريعة اليه سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم زنا لاجل ذلك تسمية السبب باسم المسبب عنه، فحكمه في القبح، والفُحش والاستهجان حكم الزنا
ففى الصحيحين، والسنن وغيرها من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال(كُتب على ابن ادم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا مَحالة، العينان تزنيان زناهما النظر والأُذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخُطا والقلب يهوى، ويَتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وروى احمد بسند صحيح والبزار وابو يعلى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العينان تزنيان واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان والفرج يزنى)

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالي في كتاب (الكبائر) ـ53ـ وورد ان من وَضع يده عَلى امرأة لا تحل

له جاء يوم القيامة مغلولة يده الى عُنقه فإن قَبَّلها قُرضت شفتاه في النار .)

وهذا من الأدلة الصريحة في أن المصافحة مِن كبائر الذنوب لهذا الوعيد الظاهر في ذلك .

قال النووى رضي الله تعالى عنه في شرح صحيح مسلم 16-206- في كلامه على حديث أبي هريرة المتقدم ما نصه : معنى الحديث ان ابن آدم قُدِر عليه نصيبه من الزنا ، فمنهم من يكون حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام ، أو الإستماع الى الزنا، وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد ، بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا ، أو النظر أو اللمس او الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب ، فكل هذه أنواع من الزنا المجازى . الخ كلامه

فظهر من هذا الذى ذكرناه أن مُصافحة المرأة الاجنبية من الامور المحرمة فى الشريعة المنكرة فى ديننا ، لانها وسيلة الى الزنا وذريعة الى الفجور ، وطريق الى الجريمة

ولاجل ذلك سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم زنا تنفيرا منه . وتحذيرا من الوقوع فيه وتنبيها على أنه من وسائل الفاحشة وطريق اليها وما كان وسيلة الى

حرام فهو حرام كما هو معلوم ، ولهذا جزم فقـــهـــاء المذاهب الاربعة بأن مصافحة المرأة الاجنبية حرام

بل قالوا انه فوق النظر وأشد منه في الاثم واللـــــه سبحانه قد حرّم النظر جُملة واحدة وقال رسول الله صلى اللـــه عليه وآله وسلـم لك الأُولـى وعليك الثـانـية ، فالأُولى تقع فجأة فلا يؤاخذ بها المرء وأما الثانيـــــة فتكون عمدا ، فهي التي يُحاسب الله تعالى عليها صاحبـها

واذا كان هذا حكم النظر الذى لا يحصل به كبير تعلق . ولا ارتبـــاط بالاجنبيـــة .
فكيف بالمس ، والمباشرة ، والمصافحة التي لها الارتبـــاط الكامل ، والتعلق التام بالمرأة ، ويحصل بسببها من الفتنـة والمظنة ما لا يحصل بغيرها ، ويحصل مثل ذلك للمـــرأة أيضـــــا .

ولهذا قال محمد بن مهران سُئِل الإمام أحـمد عــــن الرجل يصافح المرأة قال وشدّد في ذلك جِـــــدا ، قال قلت فليـصافحهـا بثـوبـه قال لا .

وقال النووي رحمه الله تعالى في الاذكـــار ـ 237 ـ وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بـــل المس أشد فـــانه يحل النظر الى الاجنبـــية اذا آراد ان يتزوجها ، وفي حال البيع ، والشراء والأخذ ، والعطـاء .

ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك .

وقال أيضا فى شرح حديث ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد امرأة قط غير أنه يُبايعهنّ بالكلام من شرحه على صحيح مسلم 13–15– وفيه أن بيعة الأجنبية بالكلام من غير آخذ كف ، وفيه أنّ كلام الاجنبية يُباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وأنه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطب ، وفصد ، وحجامة ، وقلع ضرس ، وكحل عين ، ونحوها تفعله جاز للرجل فعله للضرورة .

وقال الحافظ في الفتح 13–162– في شرح هذا الحديث أيضا ، وفي الحديث أن كلام الاجنبية مُباح سماعه ، وان صوتها ليس بعورة، و منع لمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة لذلك .

وقال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي في الكلام على حديث أميمة بنت رقيقة في بيعة النساء 9–95– ما نصه : التاسعة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُصافح الرجال في البيْعة باليد تأكيدا لِشدة العقدة بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال لهن قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ، ولم يصافحهن لما اوعز الينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهُن الا مَن يحل له .

ذلـــك منهـــــن .

وقال الحافظ فى الفتح II-43- في باب المصافحة بعـــد أن ذكر استحبابها ووجوب استعمالها ما نصه : ويستثنـــى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية ، والامرد الحسن

وقال الامام الحارث بن أسد المحاسبي رضى الله تعالـــى عنه في كتاب (المسائل في أعمال القلوب والجوارح) -159- بعد كلام فيما يحل من النظر ما نصه : ان لكل جارحـــــة من اللذة حظـــا ونصيبا ، ومـــن ذلك ما روى أبو هُريـــــرة رضي الله تعالى عنه ، أن العينين تزنيان ، واليديـــــــن تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، فهو في تلـــــذذه ببصره كتلذذه بمسه وان لم ينو النكاح فانما يمــــــس بيده لترجع الى قلبه لذة من طيب ما مس ، وكذلك انمـــا ينظر بعينيه ليرجع الى قلبه لذة بنظره اه

فاذا حرم الله تعالى النظر وأخبر رسول الله صـــــلى الله عليه واله وسلم بما فيه من الوعيد ما هو معلـــــوم لكل مُسلم لما فيه من التلذذ ببصره

فالمس أولى وأحرى واعظم إِثما لانه اشد في التلـــذذ وحصول الشهوة من النظر

فلا ينبغي لمن له دين ان يلتمس في هذا الموضــــــوع المخارج ، ويفتح باب الحِيل للشيطان ليفسد فـــي الارض

بطريق التلبيس ورخصة الدّين .

بل بلغ الاحتياط بالعلماء في هذا الباب والحـــــذر مـــن الوقـــوع فـــي غوايـــة الشيطان

ان جمهورهم منع مِن مصافحة الامرد الحسن الوجـــه سدا للذريعة ، وحذرا من الوقوع فيما لا تحمد عقباه

قال النووي في الاذكار ـ237ـ وينبغي أن يحترز مـــن مصافحة الامرد الحسن الوجه، فان النظر اليـــه حرام كمـــا قدمنا من قبل هذا وقد قال أصحابنا كل من حـــــرم النظر اليه حرم مسه بل المس أشد ، وقد تقدم كلامـــه هذا قريبا ولم يكتفوا بهذا بل أوجب جماعة مـــــن ائمة المذاهب الوضوء من لمس الامرد

وقال ابن العربى في الاحكام لا مفهوم للنساء فـــــي قوله تعالى أو لامستـــم النساء وان مـــلامسة الرجال اعنـــي المرد كذلك

وقال القاضي عياض في قواعده ـ41ـ في الكـــــلام على موجبات الوضوء، فذكر منها خمسة

وقال الثالث اللمس للذة بين الرجال والنســـــاء بالقبلة أو الجسة ، او لمس الغلمان ،

وأما الشافعية فقـــال النووي في المجمـــوع ـ2ـ30 اذا لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة ام بغيرها لم ينتقـــض

وضوء واحد منهما . قال وحكي الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم وجها عند ابي سعيد الاصطخري أنه ينتقض لانــه فــي معنـــــى المــــرآة .

وانظر حلية العلماء للشاشي ـ1ـ48ـ وميزان الشعراني ـ1ـ101 وحاشية ابن الحاج علي ميارة الصــغير ـ1ـ119 فيما يتعلق بنقض الوضوء بمسه

وأما النظر اليه بغير شهوة، فذهب الجمهور الــــــى منعه، وأنه في حكم النظر للمرأة الاجنبية

وراجع الاحياء للغزالي 3ـ99ـ والمدخل لابن الحـــــاج ـ3ـ118ـ وشرح منظومة الاداب للسفارني ـ1ـ81 وشــرح ابن علان على الاذكار ـ5ـ399ـ وشرح القناوى علــــــى لامية ابن الوردى ـ11ـ والجواب الكافي لابن القيم ـ129ـ وتلبيس ابليس لابن الجوزى ـ264ـ

وأما النظر اليه بشهوة وقصد اللذة ، فقد نقل الاجمـاع على تحريمه ابن الحاج في حاشيته على شرح ميـــــــارة الصغيــــــــر ـ1ـ119ـ

وقد شددوا هذا التشدد في لمس الأمرد حتى جعلـــــوه ناقضا للوضوء، مع أنه قد لا تحصل به الفتنة لكثير مـــــن الناس بـــل لاغلبهـم .

لان الطبع لا يميل الى الفتنة به كما هو الحـــال فــي

المرأة التى زين للرجل حبها . وطبع على الفتنة بها

ولهذا قال مــن قال من الائمـــة الذين لا يروْن فـــي اللواط حدا ان الشارع أوجب الحدود زجرا وردعـــــا لما تميل اليه النفوس، وتحبه الطباع ، وتهواه القلـــوب كالزنـــــا والخمـــر .

وأما اللواط فلا تميل اليه الطباع ولا تحبه النفـــوس فاكتفى الشارع فيه بمجرد النهي ولم يشرع فيه حدا

وقد انتصر لهذا القول جماعة من العلماء واستدلوا لــه بأن اللواط ، والتمتع بالغلمان لم يكن معروفا عنـــد العرب لا قبل البعثة المحمدية ، ولا بعدها ، لشهامـــة نفوسهـم وكرامـة طبيعتهـم .

وانما ظهر هـذا في الأُمة بعــد فتح بلاد العجـم ، والروم، ودخولهم الى بلاد العرب وتردد العرب الـــى بلادهـــم ، مما يـدل أن الشـــرع لم يـأت فيه بحـد كما هو الحال ، في الزِّنا وشُرب الخمر والسرقة وغيرهـا من الجرائِم التي كانت مُنتشرة فـــي المجتمع العربـــي ، ويدينون باقترافها بل ويفتخرون بها كما يعلم ذلك مـــن أشعـارهـــم المـدونـــة .

وأما اللواط فلم يذكره أحد منهم في شعـــــره ولا ورد عن أحـد منهم مـدحه ، ولا ذمـه مما يـدل علـى ان

مجتمعهم لم يكن يعرفه مطلقا .

فلهذا لم يشرع الله تعالى فيه حدا رادعا في شأنه ، وزاجرا عن اتيانه

وانما أغلب ما ورد فيه فمن اجتهاد الصحابة ، واستنباطاتهم مما ذكره الله تعالى في قصة لوط

وأما حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به

فقد ضعفه الحفاظ ، ولم يروه صالحا للحكم بقتل اللوطي

والمسألة فيها كلام طويل يرجع اليه في محله ، والمقصود هو بيان أن العلماء منعوا من لمس الامرد . مع ان الطبع لا يميل اليه والنفوس تمجه وتكرهه ، سدا للذريعة وحذرا من الفتنة ، والوقوع في المحذور لان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم

فكيف الحال بالمرأة التي طبع الرجل على حبها ، كما أخبر الله تعالى ، وابتلى بالفتنة بها والميل اليها حتى جعلها الشيطان من أجل ذلك من أعظم وسائله لاغواء الرجل فالقول بجواز مصافحتها ومباشرتها خروج عن الشريعة ، وفسوق عن حكم الاسلام

بل وتجاهل لما طبع عليه البشر في ذلك كما ذكرنا ولاجل هذا شدد النبي صلى الله عليه واله وسلم

في سد الدرائع في هذا الباب ، وأغلق الباب في وجـــه الشيطان في هذا الشأن حتى لا يجد مجالا للوصول الـــى افساد الجنسين بواسطة الاحتكاك ، والاتصال ، فيقـــع المسلم ، والمسلمة بسبب ذلك في الفاحشة وكبيـــــرة الزنـــــا .

فقال صلي الله عليه وآله وسلم(لان يزحم رجل خنزيرا متلطخـا بطين أو حمـأة خيـر له من أن يزحم منكبـــه منكب امرأة لا تحل له)رواه الطبراني في الكبير -8-243- من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، وفي سنـــده ضعف وانظر مجمع الزوائد -4-326-

ورواه عبد الرزاق في المصنف -4-373- والطبرانـــي في الكبير -9-411- موقوفا عن عبـد الله بن مسعود رضـي الله عنه ، وسنده صحيح وهو شاهد قوى لحديث أبـــي أمامة المرفوع ولفظه(لان أزاحم جملا قد هنيء قطرانـــا احب إلي من أن ازاحم امرأة متعطرة)

ولفظ الطبراني(لان يزاحمني بعير مطلى بقطـــران أحب الى من أن تزاحمني امرأة عطرة) فاذا كان هـــذا حكم مزاحمة الرجل بمنكبه منكب امرأة لا تحل لـــه . والمزاحـمة لـيست ذات شأن فـي التعلق ، والارتبـاط ، ووقوع الفتنة ، وشغل البال بالمرأة الاجنبية فكيـــف

بالمصافحة ، والمس باليد ومُباشرة الجسم للجسم .

ويشهد لهذا الحديث أيضا نهيه صلي الله عليه وآلـــــه وسلم أن يمشي الرجل بين المرأتين

كما في سنن أبي داود ـ8ـ117ـ ومستدرك الحاكـــم ـ4ـ285ـ عن ابن عمر ان النبي صـلى الله عليـه وآلـــه وسلم نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين ، قلت وما هـــذا الا لما يقـــع من المشي بيـــن المرأتين مـــن الاحتكـــاك ، والمزاحمة الوارد فيهما الوعيد .

والحديث وان كان ضعيفا لكنه في مثل هذا البـــــاب صالـــح كمـــا لا يخفـــى

ولمنع المرأة من الوقوع في هذه المزاحمة التي قـــــد تكون مظنة لفتنة الرجل وفتنتها نهاها رسول اللـــــــه صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي وسط الطريق لئـــلا تختلـــط بالرجـــال وتزاحمهم .

ففي سُنـــن أبي داود ـ8ـ117ـ عن حمزة بن أسيـــــد الانصارى عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أنه سمع رســول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو خارج مِن المسجـد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى اللـــه عليه وآلـــه وسلـــم للنساء استأخـــرن فانـــه ليس لكـــن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصـــق

بالجدار حتي أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها بـــــه

والحديث سكت عنه أبو داوود فهو صالح عنده كمـــا هـــي القاعـــدة فـــي ذلك .
ولم يتعقبه الحافظ المُنذرى بشيء في تهذيب السنـــن ـ 8-117ـ وقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس لكـــن أن تحققن الطريق ، هو بسكون الحاء المهملة وضم القـــاف الاولي . قال في النهاية هو أن يركبن حقها ، وهو وسطهـــا وقال الطيبي أي أبعدن عن الطريق ، والحافات جمع حافة وهـــي الناحيـــة .

فصارت المرأة لأجل أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم للنساء بالبعد عن وسط الطريق تلصق بالجـــدار حتي أن ثوبهـــا ليتعلق بالجـــدار من أجل لصوقهـــا ، واحتكاكهـــا بـــــه .

وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رســـول الله صلـــى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء وسط الطريـــق

انظر موارد الظمأن ـ484ـ ، ورواه ابن أبي عاصم فـــي كتاب الديات ـ64ـ والبيهقي في الشعب ، عن أبي عمـــرو بن حماس ، كما في الجامع الصغير ورواه الطبرانـــي في الاوسط من حديثه بلفظ ليس للنساء سراة الطريـــق قال الهيثمي في مَجمع الزوائد ـ8ـ115ـ رواه الطبرانـــي

عن شيخه اسحق بن حاجب ولم أعرفه .

(قُلت) ولا تضر جهالته هنا فإن الحديث وَرد مِن طرق، وحديث الراوي المجهول اذا رُوِيَ من طريق آخر صلح للعمل به من غير شك كما هو مُقرر في محله ، ورواه الطبراني في الأوسط أيضا من حيث علي عليه السلام مرفوعا ليس لِلنساء نصيب في سراة الطريق فليلتمسن حافتها .

قال الهيثمي في المجمع -8-115- وفيه عبد العزيز بن أبي يحيى المدني وهو كذاب ووثقه الحاكم (قلت) وسراة الطريق وسطها ومعظمها .

وعن ابن عُمرَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء نصيب في الخروج الا مضطرة الا في العِيدين الأضحى والفِطر وليس لهن نصيب في الطريق إلا الحواشي ، رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع -2-200- وفيه سوار بن مصعب وهو متروك (قلت) وقد علمت أن الحديث ورد مِن طرُق بعضها في صحيح ابن حبان ، وسُنن ابي داوود كما تقدم فلا يضر ما قيل في بعض طُرقه .

بل ربما ارتفع حديث هؤلاء الضعفاء الي مرتبة الضعيف المنجبر ، أوْ الحسَن لغيره بالطريق الأُخرى الثابتة

وهذا أمر معلوم مُقرر في موضعه عند أهل الحديث

فلا نُطيل بتقريره

قال المناوي في فيض القدير -5-379- في شرح حديث ليس للنساء وسط الطريق ، بل يمشين في الجنبات ويجتنبن الزحمات اه كلامه

وقد بني الأئمة على هذا النهي حُكما يتعلق بما إذا مشت المرأة في وسط الطريق الذى نهيت عن المشي فيه . وأصابها شيء من رجل ، أو دابة ، فانه لا يحكم لها بالضمان بما أصابها ، لانها تعدَّت على نفسها بالمشي في الموضع الذي نهاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المشي فيه بِخلاف الرجل فإنه إذا أصابه شيء بدون تفريط منه يحكم له بالضمان
قال ابن ابي عاصم في كتاب (الديات) 64 بعد أن ذكر حديث أبي هريرة ليس للنساء وسط الطريق ، وحديث أبى أسيد مرفوعا عليكن بحافتي الطريق ما نصه : فان عنت به رجل أو دابة ضمن لان لهم وسط الطريق والمرأة ممنوعة من وسطه . فإذا عنتت في الموضع الذى زجرت عنه لم يتبين انه ضامن على ظاهر الخبر اه كلامه . والعنت الخطأ وأَعْنته أَوْقَعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله

وقد ذكر ابن أبي عاصم هذا الحكم في باب طرح شيء

وسط الطريق من كتاب الديات

وكل هذا لأجل ترهيب المرأة من الوُلُوج في الأَماكن التي قد تَتعرض فيها لمزاحمة الرجال بمناكبها

فمَن أجاز بعد هذا كله مُصافحة المرأة الاجنبية . وأباحها ، ولم يَرَ بها بأسا ، ولا حرجا ولا إِثما . فقد أبان عن ضعف في الايمان ، وظلام في القلب ، وخالف أصول الشريعة وقواعدها العظيمة في سد الذرائع . ومنع ما يكون وسيلة للحرام ، والمنكر .

وأظهر مع ذلك جهلا بالنصوص الواردة في ذلك ، وهي كثيرة ، ولولا ضيق الوقت ، وشغل البال ببعض الاعمال لذكرت الكثير منها

ولهذا لا تجد عالما من عُلماء المذاهب التي يدور عليها العمل في البلاد الاسلامية اليوم . أجاز مس المرأة الأجنبية ومُباشرة شيء من جسدها ، وان كان بلا شهوة

وقالوا دلت السنة على أن من لا يجوز قضاء الشهوة معه . لا يجوز النظر اليه ، ولا مسه الا ما استثناه النّص مِن المحارِم .

وقد وقع الخلاف بين الأَئمة في قِراءة السلام على النساء ، فذهب جماعة من أئمة السلف الى منع السلام

عليهن خوفا من الفتنة .

والذين أجازوه اشترطوا أمن الفتنة ، لأنَّ النبي صلى الله عليه واله وسلم وان ثبت عنه أنه كان يسلم على النساء فإنه كان مأمونا من الفتنة لِلْعِصْمة قال الحليمي فمن وثق بالسلامة فليسلم والاّ فالصمت أسلم؛ اما المالكية ففرقوا بين الشابة ، والعجوز سدا للذريعة ، ومنع منه ربيعة مطلقا ، وفي كتاب الجامع من الموطا قال يحي سُئل مالك هل يُسلّمُ على المرآة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا احب ذلك

قال الباجي في المنتقى ـ7ـ280ـ معنى ذلك أن المتجالة الهرمة لا فتنة فى كلامها . ولا يتسبب الى محظور بخلاف الشابة . فان في مكالمتها فتنة ، ويتسبب به الى محظور الخ كلامه فانظره وهذا كله لاجل سد الذرائع ، لان السلام رُبما يجر الى الكلام ، والكلام يجر الى الاتصال والوقوع فى الحرام

وقد روى عبد الرزاق في المصنف ـ10ـ388ـ عن يحيي بن أبي كثير قال بلغني أنه يكره ان يسلم الرجال على النساء ، ويحي بن أبي كثير تابعي جليل فاذا قال بلغني فيحتمل أن يكون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن الصحابة

واذا كان هذا الخلاف وقع منهم في مجرد السلام على النساء لانه لا يؤمن معه الفتنة ، مع أنه ورد في السنة ما يشهد لجوازه كما هو معلوم

فكيف بالمصافحة ، والمباشرة بالكف لكف المرأة التي ورد الوعيد، والتهديد البالغ لمرتكبها كما تقدم ذكر بعض ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعصوم الذى كان من خصائصه جواز الخلوة بالاجنبية والمحادثة معها، امتنع عن مصافحة النساء تشريعا لأمته ، وترهيبا لهم من الوقوع في ذلك لان الشيطان يجري مجرى ابن آدم مجرى الدم ، لانه اذا وقعت مصافحة الرجال للمرأة الأجنبية وباشر كفه كفها . ومس جسمه جسمها وغمزها بيده ، وغمزته بيدها .

فلا تسأل ساعتئذ عما يحدث عن ذلك من فساد . وينتج من كيد وتلاعب من إبليس اللعين بهما جميعا فالكل منهما يطلب الآخر والشيطان رسول بينهما ، ودليل حريص لغوايتهما .

ولهذا قالوا من شؤم معصية ابليس عليه ، ووبال مخالفته لامر الله تعالى انه امتنع أن يطيع الله تعالى ويمتثل أمره في السجود لآدم عليه السلام .

ورضي بعد ذلك أن يكون دليلا يقود الرجل والمرأة

للبغاء والفساد . نعوذ بالله تعالى من خزيه، وغضبه ولعنته .

كما ذكروا أنه لما أراد ان يشيع فاحشة اللواط في قوم لوط تمثل لبعض رجالهم في صورة شاب أُمرد جميل ودعاه الى نفسه ففعل فيه ومن ثم انتشر اتيان الغلمان فى قوم لوط وكل هذا من شؤم المعصية، وغضب الله تعالى ولعنته

فصل

وقول ذلك العالم المدعي ان قوله صلى الله عليه واله وسلم اني لا أُصافح النساء ، خاص به صلوات الله عليه وحكمه لا يتعداه ولا يتناول غيره

مِن أبطل ما يسمع ! وأبطل ما ينطق به من له مسكة من العقل ، وبيان فساده من أمرين
(أولهما) ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم محمولة على عدم الاختصاص به الا ما دل الدليل على اختصاصه بشيء منها .

وقوله انى لا أُصافح النساء لم يأت دليل على اختصاصه بهذا الحكم كما هو معلوم

وقد قال تعالى:(لقد كان لكُم في رسول الله أسوةٌ حسنة) وذهب جماعة الي وُجوب الإقتداء بأفعاله صلى الله عليه واله وسلم لِدخوله فى عموم الأمر بِقوله تعالى: (وما آتاكُم الرسول فَخُذوه)، وبقوله تعالى: فاتبعوه)، فيجب اتباعه في فِعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية وقال بعضهم يحتمل الوُجوب والندب والإباحة ، فيحتاج إلى القرينة ، ولكن الجمهور آنَّ الاقتداء به مندوب اذا ظهر وجه القُربة . وقال آخرون مندوب ولو لم يظهر وجه القُربة .

والمسالة معروفة ، ولِأهلِ الأُصول فيها كلام مُفصل يرجع اليه فى كتبهم

ولكن الذى يظهر مِن سيرة الصحابة والتابعين

ومَن بعدهم من رجال السلف الصالح أن الاقتداء به مندوب ولو فيما لم يظهر وجه القربة فيه

لأَنَّ الاقتداء به صلى الله عليه واله وسلم في جميع أحواله قُربة بالنسبة لنا ولو فيما لم يظهر لنا وجه القربة له فيه صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا ظاهر

وقد عقد البخارى رضي الله عنه في كتاب الِاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باباً في الِاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر قال: اتَّخذ

النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتما من ذهب فاتخـــذ الناس خواتم من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وآلــه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه ، وقال انــي لن ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتمهم

فيؤخـذ من هذا أنّ البخارى رحمه الله تعالـى ذهـب الى قول من يقول بوجوب الاقتداء بفعله صلى الله عليـه وآله وسلم ولَوْ لم يظهر وجه القُربة في فعله .

ويظهر هذا الاختيار من الحديث المذكور ، والله تعالـى أعلم ، وانظر فتح الباري -13-214- والاقتداء بـه صلى الله عليه وآله وسلم في عدم مُصافحة النساء مِـن أوجب الواجبات مِن غير شك . لأنه قُربة الى الله تعالـى وطاعة له فيمـا حذر منه ، ونهـي عنه من البُعد عـن الأجنبيـــات .

ولم يذكر أحد مِمن ألّف في خصائصه أو أشار إليهـا فى كتاب أو تأليف خاص أن ذلك مخصوص بـه واذا كان الحال كذلك فنحن أولى بالعمل بهذا الحكـم والاقتداء به فيه لوجود الفرق الواضح الظاهر . والبـون الشاسع في ذلك بيننا وبينه صلى الله عليه وآله وسلم،

وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من الفِتنـة ونحن لا حظ لنا في هذه الصفة، بل الشيطان يجرى منـا

مَجرى الدم ؛ لا سيما وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ النساء حبائل الشيطان ، وأن اليد تزني وزناها اللمس ، أو المس .

فإباحة مُصافحة المرأة الأجنبية تعرض بل اقتحام لِعذاب الله تعالى على علم وبينة نعوذ بالله تعالي من ذلك

(ثانيهما) أن الائمة مِن الحُفاظ والفُقهاء نصُّوا على أن هذا الامر ليس من خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم هذا المدعي الجاهل القائل في دين الله تعالى بغير عِلم فَضَلَّ بذلك وَأضل . وقد استنتج بعقله البليد من دعواه جواز مُصافحة النساء لغيره من آفراد أمته . وهو استنتاج فاسد كما لا يخفى

قال الحافظ ولي الدين العِراقي رحمه الله تعالى في طرح التثريب –7–44– في شرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا امرآة يملكها ما نصه : وما ذكرته عائشة رضي الله عنها هو المعروف ، وذكر بعض المفسرين أنه عليه الصلاة والسلام دعى بقدح من ماء فغمس فيه يده، ثم غمس فيه أيديهنّ وقال بعضهم ما صافحهن بحائل ، وكان على يده ثوب قطرى . وقيل كان عمر رضي الله تعالى عنه يصافحهن عنه ،ولا يصح

شيء من ذلك لا سيما الاخير، وكيف يفعل عمر آمرا لا يفعله صاحب العصمة الواجبة اهـ كلامه

فلو كان عدم المصافحة خاصا به صلى الله عليه وسلم لما رد الحافظ العراقي ما روى عن عمر في ذلك بأنه كيف يفعل امرا لا يفعله صاحب العصمة الواجبة . وهذا ظاهر لمن له فهم .

ثم قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى (الرابعة) وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط امرأة غير زوجاته . وما ملكت يمينه لا في مبايعة ، ولا في غيرها ، واذا لم يفعل هو ذلك مع عِصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك . والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه فانه لم يعد جوازه من خصائصه وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنه يحرم مس الاجنبية ولو في غير عورتها كالوجه . وان اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة . ولا خوف فتنة فتحريم المس أكد من تحريم النظر اهـ كلامه ؛ فقول الحافظ العراقي نص قاطع في رد دعوى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الحكم . وأنه لا يشمل أمته في العمل ، والاقتداء به كما زعم هذا الجاهل المدعي .

فصل

ومِن جهل هذا المدعي قوله ان المراد بالمس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لان يطعن أحدكم بِمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ، هو الجِماع، دون المس والمصافحة باليد.

فإن هذا القول أَتى به من كيسه المفلس وحمله عليه هواه، وما أفتاه به إبليس اللعين لِتبديل دين الله تعالى ومُساعدته علي نشر الفجُور والفسوق زيادة على ما فيه الناس اليوم من الخروج عن شريعة الله تعالي بالمرة وإعراضهم عن أحكامها بالكلية لا سيما فيما ينعلقُ بالمحافظة على العِرض . والتمسك بِالفضيلة والعِفّة والبُعد عن مُلابسة ما يدعو الى الزّنا ، والخَنا ، وهتك العِرض

ولكن هكذا أراد الله تعالى أن يَكون حال مَن ينتسب الى العِلم في هذا الوقت المظلم تحقيقا لما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم من بيان أحوالهم في غير ما حديث والأمر لله وحده ؛ وبيان فساد قوله هذا أنّ الأَصلَ في المس واللمس يقع على ما دون الجماع . ولا يُطلق على الجماع الا بِقرينة .

وقال النووى رحمه الله تعالى في (المجموع) —I—3I—

قال أهل اللغة اللمس يكون باليد ، وبغيرها وقد يكون بالجماع ، قال ابن دريد اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء .

وأنشد الشافعي وأهل اللغة فى هذا قول الشاعر

والمست كفى كفه طلب الغنى
ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأُم ـ13ـIـ اللمس بالكف ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الملامسة ، ثم ذكر قول الشاعر السابق .

وقال ابن العرّبي رحمه الله تعالى في الأَحكام ـIـ185ـ حقيقة اللمس الصادق الجارحة بالشيء وهو عرف في اليد لانها آلته الغالبة ، وقد يستعمل كناية عن الجماع اهـ كلامه

وقال ميارة رحمه الله تعالي فى الشرح الكبير على ابن عاشر ـIـ 94 اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يُسمى مسّاًفإن كان بالجسد سمي مُباشرة ، وان كان باليد سمي لمسا ، ومثله في الشرح الصغير .

وقال العلامة ابن الحاج رحمه الله تعالى في حاشيته على الصغير ـIـ118ـ وقال الفارابي وابن الاعرابي

اللمس، المس، فهما، مُترادفان

وقال في المصباح ـ2ـ130ـ لمسه لمسا أفضى اليه باليد هكذا فسروه، ولمس امرأته كناية عن الجماع ، ولامسه ملامسة، ولماسا، قال ابن دريد أصل اللمس لعيرف مس الشيء، ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب قال ولمست مسست وكل ماس لامس . وقال اللمس . المس ، وفي التهذيب عن ابن الاعرابي اللمس يكون مس الشيء ، وقال في باب الميم المس مسك الشيء بيدك. وقال الجوهرى اللمس المس باليد . واذا كان اللمس هو المس فكيف يفرق الفقهاء بينهما في لمس الخُنثي ، ويقولون انه لا يخلو عن لمس أو مس

وقال في المصباح أيضا ـ2ـ140 مسسْتُه مسا افضيت إليه بيدى من غير حائل هكذا قيدوه، ومس امرأته ، مسا ، ومسيسا كناية عن الجماع

وقال القاض عياض رحمه الله تعالى في مشارق الانوار ـIـ350ـ بعد كلام والملامسة اللمس باليد. وقد يُعبر بها عن الجِماع ، ولمست صدرى أي مسسته ، وكذلك لمست قدميه وهو ساجد ، ونهي عن بيع الملامسة . كان مِن بيوع الجاهلية .. وهو أن يبتاع الثوب لا يقلبه الا أن يلمسه بيده اه كلامه

فالأصل في المس ، وكذلك اللمس ، وهما شيء واحـــد كما علمت من كلام أهل اللغة السابق هو مس الشيء باليد، فإذا ورد أحدهما فى نص فلا يُحمل إلا علي حقيقته، واصله في اللغة ، ولا يُصرف عن ذلك إلا بِقرينة كما هـــــي القاعدة في صرف اللفظ عن حقيقته الى الكناية

قال الزمخشري في أساس البلاغة ـ429ـ مسه مسـا ، ومسيسا، وماسه مماسة، ومســـاسا وهما يتماســـان ، ثم قال : ومن المجاز مسه الكِبر ، والمرض . أو مســه العذاب، ومسه بالسوط، ومس المرأة جامعها وماسهـــا أتاهـــا ، اهـ كـلامــه

وما دام المس . أو اللمس حقيقة في المباشرة باليد مجاز في الجماع . فلا يجوز اخراج أحدهما عن حقيقته اللغوية في نص من النصوص الشرعية الا بدليل

وهو غير موجود في المس المذكور في الحديث فيــجب أن يحمل على حقيقته التي هي المس والمباشرة باليد؛ وما دلت عليه اللغة في ذلك دلت عليه كذلك النصوص فـــي القرآن والسنة أما القرآن فقد فرق الله تعالى بيـــن الجماع واللمس مما يدل على أن اللمس لا يطلق علـــى الجماع الا بقرينة تصرفه عن ذلك كما هو معلوم

قال ابن العربي في الاحكام ـIـ183 في الكلام عـــلى

توجيه القراءتيْن في قوله تعالى: (أو لامستم أو لمستم
بعد كلام ما نصه : ويوضحه ان قوله ولا جُنبا أفاد الجماع
وان قوله او جاء احدكم من الغائط افاد الحدث وان
قوله أو لمستم أفاد اللمس وَالقُبل فصارت ثلاث جمل
لثلاثة أحكام ، وهذا العلم ، والاعلام ، ولو كان المراد
باللمس الجماع لكان تكرارا، وكلام الحكيم يتنزه
عنه والله تعالى أعلم اهـ كلامه

وهذا توجيه جيد من ابن العربي وأصله للامام الشافعي
في الام ـ1ـ12ـ غير ان ابن العربي فصل الكلام . وأجاد
في البيان وهو ظاهر فيما قلناه وان الاصل في اللمس هو
ما دلت عليه اللغة ، وهو مُجرد اللمس باليد دون الجماع
ولا يصرف عن هذا الاصل الا بقرينة

وقال الشوكاني في النيل ـ1ـ230ـ بعد كلام ما نصه :
اللمس حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي
قراءة أو لمستم فانها ظاهرة فى مجرد اللمس دون جماع

وقال النووي في المجموع ـ1ـ31ـ في دلالة قوله تعالى
أو لمستم النساء على نقض الوضوء بالمس ما نصه : واللمس
يطلق على الجس باليد . قال تعالى فلمسوه بأيديهم اهـ
كلامه .

وقال تعالى: (في كِتاب مكنُونٍ) لا يمسُّه باليد، وهو اللوح

المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون، وهو المراد في الآية

وأما من قال ان المراد به المصحف فغير صواب لان هذا خبر من الله تعالى عن الكتاب المكنون الذى عنده . وهو اللوح المحفوظ، وأما المصحف فيمسه غير المطهرين من المجوس ، والنصارى، واليهود ، وأهل الرجس ، وخبر الله تعالى لا يتخلف

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن السفر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

وكان الصحابة يكلفون أهل الكتاب بنسخ المصاحف . انظر كتاب المصاحف لابن أبي داوود ـ133ـ والمحلى لابن حزم ـ1ـ84ـ

وبهذا يظهر لك بطلان من استدل بالآية على منع الجنب، والمحدث من مس المصحف لان صرف الاية عن معنى الخبر الى النهي يحتاج الى دليل . وهو غير موجود

بل الادلة وأقوال السلف تؤيد بقاء الآية على الخبر دون النهي كما يظهر للباحث وأما دلالة السنة على أن المس ، واللمس ما دون الجماع ، فورد ذلك في أحاديث كثيرة «منها» حديث زنا اليدين المس ، والبطش «ومنها» قوله صلى الله عليه واله وسلم لما عز لعلك

قبلت أو لمست «ومنها حديث» مـن مس ذكره فليتوضـأ «ومنها» حديث الصعيد الطيب طهور المسلم، وان لـم يجد الماء عشـر سنين فإن وجـده فليتق الله وليمسسـه بشرته «ومنها» النهي عن بيع الملامسة وهو لمس الثـوب باليـد .

«ومنها» قول عائشة ما مَستِ يد رسول الله صلى اللـه عليه وآله وسلم يد امرأة لا يملكها

«ومنها» قولها أيضا قل يوما أو مـا كان من يـوم الا ورسوُل الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف علينا جميعـا فيقبـل، ويلمس، مـا دون الوقـاع ؛ في أحاديث كثيـرة يطول ذكرها ، وكلها نـص صريح ، فـي أن المـس اذا أطلقه الشارع فالمراد به حقيقته اللغوية . وهي الجـس والمباشرة باليد . ولا يخرج عن ذلك الا بدليل كمـا تقـرر عنـد أهـل العيـلـم

قال الحاكم في المستدرك ـ135ـIـ قد اتفق البخـاري ومسلم على اخراج أحاديث متفرقة في المسندين الصحيحين يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع (منها) حديـث أبي هريرة فاليد زناها اللمس . وحديث ابن عباس لعلـك مسست، وحديث ابن مسعود أقم طرفي النهار وقد بقـى عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره اه كلامه

فصـــل

وإلى هذا ذهب السلف . وائمة التابعين في لفـــظ المس ، واللمس ، وبما ذكرته فسروا ما ورد في النصوص من لفظ اللمس والمس وعلى المعنى اللغوى في ذلـــك حملوا النصوص الشرعية الوارد فيها ذكر المس . واللمس فقال عُمر رضي الله تعالى عنه إن القُبلة من اللّمـــسِ فَتوضؤا مِنها . رواه البيْهقي فى سُننه ـI124ـ

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أو لآمستُـــم النِّساء ما دون الجماع ، وفي رواية القُبلة من اللمـــس وفيها الوُضوء، واللمس ما دون الجِماع رواه البيهقـــي ـI124ـ والدارقُطني ـI145ـ

ورواه الطبراني في الكبير بلفظ يتوضأ الرجل مِـــن المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القُبلة اذا قَبل امرأتــه . وكان يقول فى هذه الآية أو لآمستُم النساء هو الغمـــز ورواه عبد الرزاق في المصنف ـI133ـ ورواه سحنـــون في المدونة ـI13ـ مختصرا .

ورواه الطبراني فى الكبير عنه بلفظ الملامسة مـــا دون الجماع وان مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيـــه الوضوء، انظر مجمع الزوائد ـI247ـ

وقال ابن عمر وقد سُئل عن القُبلة قال منها الوضـوء، وهي من اللمس رواه عبد الرزاق ـIـ145 عنه بلفـــظ القُبلة مِن اللماس وفي لفظ كان يرى القُبلة مِن اللّمــس وفي الموطأ ـI ـ50ـ وسُنن البيْهقي ـI ـ124ـ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته ووجهها بيده مِن الملامسة فَمن قبَّل امرأته او جسَّـها بيده فعليـه الوضوء ؛ وهذا قول ائمة التابعين في التفسير والفقه كابن سيرين، وسعيد بن المسيب وعطاء، وابراهيم النخعـــي، وغيرهم، كلهم قالوا في اللمس الوارد في قوله تعالـــى أو لاَمِستُم النساء المراد به الجس باليد . ومُطلق المباشرة بالجسد كالقُبلة . وغيرها وانظر المحلى ـ I ـ244ـ

لان النصوص تُحمل أولا على حقيقتها في اللغة حتـــى يَرد ما يُصرفها عن ذلك وهكذا فسر الصحابة أيضا الملامسة في حديث نهى عن بيع الملامسة ، قالوا المراد به اللمــس باليـــد .

فعن أبي سعيد الخُدرى قال نهى رسول الله صلى اللـــه عليه وآلـه وسلم عن المـلامسة ، والملامسة لمس الثـوب لا ينظر اليه، رواه البخاري ومسلم ولفظ مسلم والملامســة لمس الرجال ثوب الآخر بيده

وعن أبي هريرة قال نهى عن بيعتيـن الملامســـة ،

والمنابذة، أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثـــوب صاحبه بغير تأمل، رواه مسلم ورواه البخاري مختصرا ورواه عبد الرزاق في المصنف 8ـ227ـ من حديثه بلفظ واللماس أن يلمس الثوب ورواه أيضا ـ228ـ بلفظ أما الملامسة فــإن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نشر وهكـــــذا تجد العمل عند الائمة سلفا وخلفا فــي تفسير اللمـــس . والمس في النصوص الشرعية محمولا على معناهما فـــي اللغة الذى هو الجس، والمباشرة باليد

بل لا نذهب بعيدا اذا قلنا أن التفسير الذى وقـــــع في حديث بيع الملامسة من كون المراد بها هو المــــــس باليد . يدل ظاهر طرق الحديث على أنه مرفوع الــــى النبي صلى الله عليه واله وسلم لولا ما ورد فــي بعـــض الطرق مما يشعر أن ذلك من دون النبي صلى الله وآلـــه وسلـــــم

وقد وقع فى رواية ابن ماجه آن التفسير المذكور فــي بيع الملامسة، من قول سفيان بن عيينه .

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح ـ4ـ247ـ وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي

فصـــل

فقد بان لك أيها الاخ الجليل بما قررناه ، وذكرنـــاه أن المس المذكور في الحديث هو المباشرة باليد كالمصافحة، وغيرها ، خِلاف ما زعمه المدعي الجاهل من ان المراد بــه الجــــــماع

مع أن هذا القول يرده ويبطله لفظ الحديث عنـــــــد البيهقي في الشعب حيث قال رسول الله صلى الله عليــــه واله وسلم خير من أن تمسه امرأة لا تحل له
فأضاف المس الى المــرأة ولم يجر فــي العرف لا شرعــا ، ولا عادة ان يضاف الجماع الى المرأة ، مِما يدلعلـــى ان المراد بالمس في الحديث هو معناه اللغوى ، وهو المباشــرة باليــــــــد

ويزيد وُضوحا لهذا ودلالة عليه وُرُود الحديث مـــــن طُرق أُخرى بِلفظ يرفع النزاع ويدفع تقوُّل المدعــــــــي بغير علم ، ويثبت ان المراد بالمس في الحديث مــــــا دون الجِــــــماع

وذلك فيما رواه سعيد بن منصور في سننــه ــ2ـ117ـ عن عبد الله بن ابي زكرياء الخُزاعي قال:قال رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن يقرع الرجل قرعـــــا

يخلص الى عظم رأسه خير له من أن تضعَ امـــــــرأة يدها على ساعِده لا تحل له ، وهذا مُرسل صحيح الإِسنــاد ، وهو يدل كما قلنا على أن المراد بالمس المذكــور في حــديث معقل بن يسار هو المباشرة باليد دون الجماع خلافا لمــا زعــمــه الجاهــل المدعــي

وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،يفســــر بعضه بعضا . بل أفضل ما يفسر به النص الشرعي مــــا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولهذا قال الحُفاظ إِننا لا نفهم معنى الحديث حتـــى نرويه من كذا وكذا وجهـــا

ويزيد هذا وُضوحا، ودلالة على بُطلان دعوى المدعـــي، وفساد زعمـــه، ان معقل بـــن يسار نفسه وهو الـــذى روى الحـــديـــث

حمل المس المذكور فيه على ما دون الجماع وذلـــــك فيما رواه ابن ابي شيبة في المصنف -4-34I- عنه رضـي الله تعالى عنه قال لان يعمد أحدكم الـى مخيط فيغفـــرز به في رأسي أحب الى من ان تغسل رأسي امـرأة ليســت منــي ذات مــحــرم .

فهذا يدل على أن معقل بن يسار حمل المس علـــــى حقيقته، وهو المباشرة والجس باليد، وسواء كــان ذلـــك في اليد أو فـــي اي جزء آخـــر من اجزاء البـــدن، لِأَنَّ

الفِتنة غير مأمونة في جميع ذلك

وتفسير الصحابة للنصوص مُقدم على غيرهم لأَنهم شهدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسمعوا منه وهم أعلم بمعاني كلامه، ودلالة حديثة وأسباب وروده

ويدل أيضا على أن المس المذكور في الحديث ما دون الجماع ما رواه ابن ابي شيبة في المصنف -4-341- عن ابن عمر قال لان يحل فى رأسي مخيط حتى أخبو - يعني يغمي علي - أحب الى مِن ان تقبل رأسى امرأة ليست بِمحرَم

وبعد الصحابة التابعون لهم فقد فسروا المس المذكور بما دون الجماع كما روى ابن أبي شيبة في المصنف -4-341- عن ابراهيم النخعي قال لان يقمل دماغ رجل خير له من ان تقبله امرأة يحل له نكاحها يعنى أجنبية (قلت) ولعل المراد بقوله (يقمل دماغ رجل) أن يكثر قمل رأسه . لانه قال هذا لما رأى رَجلا تفلى رأسه امرأة والله تعالى اعلم

وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الحسن قال لا يحل لامرأة أن تغسل رأس رجل ليس بينها وبينه محرم

فصل

فهذا ما سمح به الوقت من تحرير الجواب عن سؤالك

أيهــا الاخ العــلامــة الجليــل

وأرجو ان يكون فيه البغية . والكفاية في رفع اللبس عما أتى به المدعي من الهراء، والتقول فــي شريعة اللــه تعالى ، والبُهتان البيِّن في دينه نسأل الله تعالى الصــون ، والحِفظ مِن كل سوء في القول ، والعمل .

وبما أشرنا اليه هنا ـ أيها الاخ ـ من شناعة المصافحة للأجنبية . ومُلامسة جسمها باليد وقبح ذلك في شريعتنــا المطهرة، وديننا الحنيف، تعلم مــا وقع فيه أهل هذا العصــر المظلم الفاسد من الإِثم العظــيم ، والكبيرة التي توَعَّــد عليها النبي صلى الله عليه واله وسلم بالعِقاب الشديــد والعــذاب الأَليــم وهــم راضون مطمئنون ساهــون عما يتعرضون له من العِقاب، والعذاب، والوعيد

وقد أصبحت اليوم بسبب الإِختلاط وولوج المرأة فــي الوظائف الحكومية ، والمعامل الصناعية والمراكز التجارية ، مُصافحة الرجل للمرأة الاجنبية شيئا عاديا، وامرا معتــادا غير منكر، لا فرق في ذلك بين جاهل وعالم ، وكبيــر وصغيــر .

ولا يخطر ببال أحد من أهل هذا العصر انه يتعــرض بفعله هذا الى كبيرة من الكبائر كلما مد يده الــى امرأة يصافحها في عمل من الاعمال التي توجد فيه وتباشره

بل بلغ الحال بكثير من أهل هذا الوقت تقليدا للكفار . أنهم يقبلون يد المرأة عند حضورها في الحفلات . والاجتماعات كما يفعل الاوربيون ، فإنهم من تمام تحيتهم للمرأة تقبيل يدها كما هو معلوم

وقد يكون فاعل هذا العمل المخزي الموجب للعقوبة رئيسا للدولة، وسيدا في قومه مما يجعله قدوة سيئة لغيره في فعل ذلك وإماماً في الشر وارتكاب ما حرَّم الله تعالى عليهم

فليتَّقِ الله تعالى من بلغه كتابي هذا و علم أنَّ مُصافحة المرأة الاجنبية من الكبائر

ولْيكف عن هذا العمل الموجب لِلعقاب من الله تعالى . والمفسد للايمان

فان الدِّين النصيحة، وقال جرير بايعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النصح لكل مسلم.

نسأل الله تعالى التوفيق، والهداية الى الصراط المستقيم وكان الفراغ من هذا الجزء بعد مراجعته وزيادة بعض النصوص، واخراجه من المسودة ظهر يوم الاثنين الثالث من شهر الله المحرم فاتح سنة سبع وأربعمائة وألف، بمنزلي بطنجة

والحمد لله أولا، وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وسلم تسليما الى يوم الدين

ولما أرسل المؤلف الجواب الى العلامة صاحب السؤال كتب اليه من مدينة فاس ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله

الاخ العزيز العلامة المحدث البحاثة النقادة السيد عبد العزيز ابن الصديق

تحية كريمة وسلاما طيبا مباركا ، وبعد :
استلمت بيمنى القبول . والثناء الجزيل . وباقة الشكر العاطر، والتقدير الوافر، رسالتكم القيمة المعنونة (بشد الوطاة على من اجاز مُصافحة المرأة) التي حررتموها استجابة لرغبتي، وجوابا على سؤالي، ودعمتم الحكم الشرعي في مضمونها بالحجج الدامغة المقنعة . والادلة الساطعة والنصوص القاطعة، التي لا تقبل التأويل والمناقشة ، والمجادلة ، وكررتم بالرد والنقد للتأويل الفاسد. والرأي الخاطىء والتمحل، والتعسف، والتنطع ، والتساهل فيما احتاط فيه التشريع الاسلامي سدا للذرائع . ودفعا للفتنة والوقوع في الفاحشة !!

فلله دركم فقد أشبعتم القول في المسالة وقتلتموها بحثا وتدقيقا ، وتحقيقا وتمحيصا حتى أسفر الصبح لذى عينين وتبين الحق لكل منصف دون مين

وانكم بهذا التأليف افدتم ، وأجدتم ، وكفيتم وأمتعتم

والغليل شفيتم ، والضمير أرحتم

فجزاكم الله تعالى أوفى الجزاء عن المنافحة والـذب ، والمدافعـة عـن مقدسـات الـديـن

واني اذ أجدد شكرى لكم على مبادرتكم الطيبة بانجـاز هذا التحرير العلمي النافع ان شاء الله

أدعو لكم بوافر السعادة ، والهناء ، ومزيد التوفيـــق لخدمة العلم والحقيقة والمصلحة العامة

وعلى خالص الاخوة والولاء والسلام

فى يوم السبت 29 محرم عام 1407هـ

محمد بن الفاطمي بن الحاج السلمى

كـــان الله لــــه آميـــن





رقم الايداع القانوني : 32 - 1992